

قرار رقم (CR-2024-201572) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201572)

المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-112578-2022) المقامة

من /هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم

(CTR-2023-112578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة / ... ، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية بمبلغ وقدره (5,000) خمسة آلاف ريال، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية

لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/05/23م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

2023/06/08م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه

بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

قرار رقم (CR-2024-201572) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201572)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مصائد حشرات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/03هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (E-14-01136) بتاريخ 1435/05/14هـ، المتضمنة عدم مطابقتها من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية والوقاية من الوصول للأجزاء المكهربة والتركيب والقابس، وقد تم إشعار المستورد بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن نتائج المختبر المرفقة تشير إلى أن المخالفة شكلية وغير جوهريّة ولا تتعلق بجودة ومواصفات المنتج وأن العينة اجتازت جميع الفحوصات الفنية والشكلية الأخرى، مما انتهت اللجنة الابتدائية إلى اعتبار الواقعة مخالفة جمركية طبقاً للمادة (141) من نظام الجمارك الموحد، وعقوباتها المقدرة في المادتين (30) و (31) من لائحته التنفيذية وتغريمه بما يتناسب مع طبيعة المخالفة وقيمة الصنف المخالف، كما أنها لا ترقى إلى جريمة التهريب الجمركي الوارد وصفها في المادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى برقم (E-14-01136) وتاريخ 1435/05/14هـ، بينت أن الصنف المخالف محل الدعوى غير مطابق لكونه لم يجتز اختبار الوسم والبيانات الإيضاحية واختبار الوقاية من الوصول للأجزاء المكهربة، واختبار التركيب، مما يعني أن مخالفته فنية ومؤثرة على جودة المنتج وتشكل خطراً على سلامة المستهلك، كما أن الإرسالية من البضائع الممنوعة وذلك استناداً لنتيجة الجهة المختصة

قرار رقم (CR-2024-201572) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201572)

التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة وفقاً لنص المادة (24) من نظام الجمارك الموحد، إضافة إلى أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة وإلزامها بما يعادل قيمة البضاعة كبذل مصادرة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/01/17م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-112578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وبعد أن تم طلب الجواب من المستأنف ضده من خلال ما هو مثبت في ملف الدعوى بعد تبليغه بذلك في تاريخ 2023/09/19م وإمهاله لذلك مدة 5 أيام ولم يتقدم بالرد على ما تم طلبه منه، وحيث كان الأمر كما ذكر فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وما كان عليه حال المستورد من عدم جوابه على ما تم إمهاله من أجله وتخلفه عن ذلك بعد تمكينه من حقه بالدفاع.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات وأوراق وما قدمه المستأنف من دفعات، حيث تبين للجنة الاستئنافية أن نتيجة المختبر رقم (E-14-01136) وتاريخ 14/05/14هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم والبيانات الإيضاحية، وعدم اجتيازه اختبار الوقاية من الوصول للأجزاء المكهربة،

قرار رقم (CR-2024-201572) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201572)

بالإضافة إلى عدم اجتيازه كذلك إلى اختبار التركيب المتضمن عدم وجود مفتاح أمان لغطاء العينة، واختبار القابس المتضمن اختلافه بالشكل والأبعاد عن المواصفات السعودية المطلوبة وكذلك عدم احتواء القابس على مصهر، وحيث أن تلك النتيجة مؤثرة على صحة وسلامة المستهلك، الأمر الذي يكون معه قرار اللجنة الابتدائية باعتبار أن المخالفة شكلية قائماً على سند غير صحيح من الواقع، ولما كان المستأنف ضده لم يقدم ما يخالف حقيقة الدعوى من كونه لم يتصرف بالإرسالية بعد أن تم إمهاله لتقديم ما لديه دون تجاوب منه على نحو ما سبق تحقيقه بعد أن كان الثابت من خلال ملف الدعوى إبلاغه بإعادة الإرسالية المخالفة عدة مرات دون تجاوب منه ، الأمر الذي يتقرر معه تحقق تصرفه بالإرسالية وهي محملة بتلك المخالفات التي جاء عليها تقرير المختبر خلافاً للتعهد المأخوذ عليه في شأنها مما يعد تعامله مع الإرسالية والحال ما ذكر يتحقق معه إدانته بالتهريب الجمركي على نحو ما قضت به المادة 142 من نظام الجمارك الموحد، مع إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كغرامة جمركية، وإلزامه كذلك بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة على نحو ما سيرد في المنطوق تطبيقاً لما قضت به المادة 145 من ذات النظام، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-112578)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-201572) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-201572)

2-وفي الموضوع قبوله، والحكم بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامه جمركية بما يعادل قيمة الإرسالية مبلغاً قدره (117,907) مائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة ريال، وإلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً قدره (117,907) مائة وسبعة عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المحكوم به مبلغاً مقداره (235,814) مائتان وخمس وثلاثون ألفاً وثمانمائة وأربعة عشر ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...